

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع 52 دد

تاريخ القرار: 23 جانفي 2014

## ق رار

بتاريخ 23 جانفي 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع 52 دد في مادة  
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المعارضة: شركة " في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

### من جهة

المدعى عليها شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع 01 دد لسنة 2001 المؤرخ في 15  
جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع 46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون  
ع 01 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع 10 دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل  
2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع 831 دد لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالشروط العامة  
لربط البيني وطريقة تحديد التعريفات والمستمم بالأمر ع 3025 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر  
2008.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف المعارضة بتاريخ 16 جانفي 2014 والمتضمن طلبها  
مراجعة القرار ع 50 دد الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 30 ديسمبر 2013 والقاضي نصه بإلزام

شركة بالسماح لشركة بتمرير حجم مكالمات شبكتها باعتماد آلية الربط البيني أحادي الإتجاه في إطار البنى التحتية بموقعي منوبة والشرقية .

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من شكلا.

#### من حيث الأصل:

حيث أنه من المبادئ الأساسية لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات هو استجابة المشغلين إلى طلبات الربط البيني المعقولة الصادرة عن غيرهم من المشغلين لضمان الإنتفاع بحق الإتصال ولا يمكن للمشغل رفض أي مطلب للربط البيني إن كان ممكنا تقنيا وذلك بالنظر إلى حاجيات الطالب من جهة وقدرة المشغل على تلبيةها من جهة أخرى.

وحيث أدرجت ضمن اتفاقيات الربط البيني بنودا تكرس هذا المبدأ الأساسي وتسمح لكل مشغل بالربط البيني حسب حاجته ووفقا لطلبه خاصة عندما يكون هذا الطلب معقولا وقابلا للتحقيق بشكل يضمن التوازن في العلاقة بين الطرفين.

وحيث يمكن الانتفاع بخدمات الربط البيني عن طريق وصلات الربط الأحادي الإتجاه أو وصلات الربط الثنائي الإتجاه وهو خيار لا يمكن حرمان المشغل من الإنتفاع به بعد إقراره مسبقا في اتفاقية الربط البيني.

وحيث أن تدخل الهيئة بموجب قرارها عد50د موضوع طلب المراجعة لإلزام المدعية في قضية الحال بتمكين المدعى عليها من تمرير حجم مكالماتها باعتماد آلية الربط البيني أحادي الإتجاه تأسس على تطبيق المبدأ القانوني المشار إليه وفي نطاق ما تسمح به اتفاقية الربط البيني المبرمة بين الطرفين.

وحيث أن أجل الأسبوع للنظر في الطلب الإستعجالي هو أجل استنهاضي على غرار الأجل التي قررت بالنسبة لأغلب الهيئات القضائية ولم يترتب عليها المشرع في جميع الحالات جزاء للإخلال بها كما لم يمنح أي طرف حقا خاصا يترتب عن عدم احترامها.

وحيث ثبت عنصر التأكد من خلال قيام المدعى عليها باستثمارات لإقامة وصلات الربط البيني أحادي الإتجاه عجزت عن استغلالها رغم أن الفصل 35 من مجلة الاتصالات يمكنها من الانتفاع بها وفقا لحاجياتها واضطرابها في مقابل ذلك إلى استعمال آلية الربط الثنائي الإتجاه رغم انعدام حاجتها إليها وتحملها أعباء مالية باهضة كان يمكن أن تتفادها دون أن يترتب على ذلك ضرر للمشغل الآخر.

وحيث أن استمرار هذا الوضع يرتب ضررا يتفاقم يوما بعد يوم بما استوجب تدخل الهيئة لوضع حد له تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من مجلة الاتصالات.

وحيث أن تمسك المدعية في قضية الحال بانعدام عنصر التأكد استنادا إلى توفيرها خدمة الربط البيني باعتماد آلية الربط البيني ثنائي الإتجاه مردود عليها لأن الفصل 35 المشار إليه آنفا منع المشغل من رفض أي مطلب للربط البيني سواء كان بتقنية الربط الأحادي أو الثنائي الإتجاه متى كان ذلك ممكنا تقنيا بناء على حاجيات الطالب عندما يكون المشغل الآخر قادرا على تلبية تلك الحاجيات.

وحيث وطالما لم تتمسك المدعية في قضية الحال بعدم إمكانية توفير تلك الخدمة أو عدم قدرتها على تليبيتها فإن توفير حاجيات المدعى عليها حسب طلبها يصبح هو المرجع في تحديد كيفية إسداء تلك الخدمة.

وحيث وخلافا لما تدعيه الطالبة فإن القرار المراد مراجعته لم يتعرض إلى الديون المتخلدة بذمة أحد المشغلين تجاه الآخر كما لم يربط القرار هذا الطلب بطلب آخر أو نزاع قائم بين الطرفين.

وحيث لم يتطرق القرار إلى أصل النزاع وكان استناده إلى اتفاقية الربط البيني لمجرد الاطلاع على وجود بنود تسمح للمدعى عليها بالربط البيني باستعمال آلية الربط الأحادي الإتجاه ثم تأسس القرار لاحقا على أحكام الفصل 35 من مجلة الاتصالات بعد أن ثبت للهيئة من خلال مؤيدات الدعوى أن تقنية الربط البيني أحادي الإتجاه تم إقامتها دون أن تتمكن المدعى عليها من استغلالها.

وحيث أن إدعاء الطالبة بأن القرار المنتقد قد استغرق الطلبات المقدمة بالدعوى الأصلية فيه تحريف واضح للقرار لأنه استجاب للطلبات المتأكدة فقط وهي التي تعلقت بمحطتي منوبة والشرقية ورفض ما زاد على ذلك من طلبات وهي متعلقة بمحطة سوسة بعد أن ثبت عدم استكمال المدعية أشغال إقامة البنية التحتية اللازمة لإقامة وصلات الربط البيني أحادي الإتجاه فيها.

وحيث وطالما صدر القرار المنتقد بناء على أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، فإنه لا حاجة للتصيص على صبغته الوقتية التي يكتسيها بحكم القانون.

وحيث وبناء على ما سبق شرحه، اتجه رفض المطلب .

### ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي ، رفض المطلب .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

